مديرية التربية لولاية البليدة
ثانوية
السنة الدراسية: 2022-2023

اختبار مادة العلوم الإسلامية
الفصل الثاني

المستوى: 3 ثانوي جميع الشعب
الزمن: 2سا
المعامل:02.

الجزء الأول (12ن)

السند: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ النحل [90، 91]

المطلوب

1- اذكر منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة مع أمثلة له من خلال السند.

2- كيف ترد على شُبْهَة أن العقوبات في الإسلام تشجِّع على العنف؟

3- ما نوع الصحة الذي يشير إليه السند، بيِّن مفهومه، ثم حدِّد طرق حفظه مع ذكر الشاهد.

4- ورد في الآية مجموعة من القيم القرآنية:

أ- ما هو مفهوم القيم، وما علاقتها بالعقوبات في الإسلام؟

ب- استخرج قيمتين يشير إليهما السند، صنِّفهما، ثم بيِّن أثرهما.

5- استنتج من السند حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني (8ن)

السند: " الاجتهاد، نرى أنه ضرورة لازمة لنا أكثر من أي وقت مضى فالحوادث متجددة والمصالح متشابكة، سواء أكانت هذه مصالح أفراد أو مصالح دولة أو مصالح دول لا بد من تطبيق الشريعة عليها ولا بد من النظر إليها في إطار هذه الشريعة السمحة التي جاءت بمراعاة مصالح الخلق ..."

كتاب: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مرعي أحمد حسن، صفحة 155.

المطلوب

1- في السند إشارة إلى مصدر من مصادر التشريع:

أ- حدد هذا المصدر، ثم عرفه.

ب- ما هو دليل حجية هذا المصدر في السند؟ حدد محل الشاهد.

2- كيف يمكنك أن تحتج على مرونة الشريعة من خلال هذا السند، وضح.

3- ما هو المصدر الذي اعتمده الصحابة -رضي الله عنهم- لجمع القرآن الكريم في مصحف واحد؟

بالتوفيق

الإجابة عن النموذج الثاني

الجزء الأول (12ن)

ج1- ذِكْرُ منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة مع ثلاثة أمثلة له من خلال السند: يتمثل هذا المنهج في الجانب الوقائي[0.5] من خلال الحث على مكارم الأخلاق[0.5]، مثل: خلق العدل[0.25] والإحسان[0.25] والوفاء بالعهد.

ج2- الرد على شُبْهَة أن العقوبات في الإسلام تشجِّع على العنف: هذا غير صحيح[0.5]، لأن من خصائص العقوبات في الإسلام هي خاصية " الرحمة في العقوبة "[0.5] التي تظهر من خلال مراعاة الفروق الفردية[0.25]، ودرء الحدود بالشبهات[0.25]، وتشريع الدية، والتشدد في شروط تنفيذ العقوبة، والسِّتر في الجرائم التي لا تتعلق بحقوق العباد.

ج3- نوع الصحة التي يشير إليها السند، بيان مفهومها، ثم تحديد طرق حفظها مع ذكر الشاهد: نوع الصحة هو الصحة النفسية[0.5]/ مفهومها: هي الحالةُ التي يكون فيها الإنسان مطمئنا[0.25] وطبيعيا في سلوكه[0.25]، ولا يعاني من اضطراب أو قلق[0.25]/ طرق حفظها هي: بالتزكية والأخلاق[0.5]/ الشاهد[0.25]: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ...﴾

ج4- ورد في الآية مجموعة من القيم القرآنية:

أ- ذكر مفهوم القيم، وبيان علاقتها بالعقوبات في الإسلام: مفهوم القيم: هي مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا[0.25] التي نزل بها الوحي[0.25]، لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وخالقه[0.25]/ علاقتها بالعقوبات في الإسلام: تعتبر القيم جانب مهم من جوانب منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة[0.25] والمتمثل في الوقاية من الانحراف والجريمة[0.5] بالحث على مكارم الأخلاق[0.5].

ب- استخراج قيمتين يشير إليهما السند، تصنيفهما، ثم بيان أثرها: القيمة الأولى هي العدل[0.5]/ نصنفها في القيم السياسية[0.5]/ أثرها: تحقيق الأمن والاستقرار[0.25]، ضمان استمرارية الدولة[0.25].

- القيمة الثانية هي الأمانة[0.5] فهي داخلة في الوفاء بالعهد/ نصنفها في القيم الفردية[0.5]/ أثرها: توطيد العلاقة بين أفراد المجتمع[0.25]، كسب ثقة الناس[0.25].

ج5- استنتج من السند حكمين وفائدتين.

- **حكمان:** وجوب العدل[0.5]/ تحريم الفحشاء والمنكر[0.5]/ تحريم الظلم / وجوب الوفاء بالعهود.
- **فائدتان:** التأكيد على أهمية العدل مع الناس والإحسان إليهم[0.5]/ التحذير من المنكرات والظلم[0.5]/ أهمية الوفاء بالعهود في الإسلام/ عناية القرآن بالقيم القرآنية/ بيان سعة علم الله تعالى.

الجزء الثاني (8ن)

ج1- في السند إشارة إلى مصدر من مصادر التشريع:

أ- تحديد هذا المصدر، ثم تعريفه: تحديده: هو المصلحة المرسلة[0.5]/ تعريفها: لغة- هي المنفعة[0.25] المطلقة[0.25]، اصطلاحا: هي استنباط الحكم[0.25] في واقعة[0.25] لا نص فيها[0.25] ولا إجماع[0.25]، بناء على مصلحة[0.25] لا دليل من الشارع[0.25] على اعتبارها[0.25] ولا على إلغائها[0.25].

ب- دليل حجية هذا المصدر في السند، مع تحديد محل الشاهد:

- الدليل الأول هو تجدد الحوادث[0.5] ، وتغير المصالح بتغير الزمان والمكان[0.5] (محل الشاهد قوله: فالحوادث متجددة والمصالح متشابكة)[0.5] .

- الدليل الثاني: جاءت الشريعة لجلب المصالح[0.5] ودرء المفاسد[0.5] (محل الشاهد قوله: في إطار هذه الشريعة السمحة التي جاءت بمراعاة مصالح الخلق)[0.5] .

ج2- الاحتجاج على مرونة الشريعة من خلال هذا السند: يبين السند أهمية اجتهاد العلماء ودورهم في إيجاد حلول لكل مستجدات الإنسان مهما تغير الزمان[0.5]، من خلال الاعتماد على مصدر تشريعي وهو المصالح المرسلة[0.5].

3- المصدر الذي اعتمده الصحابة -رضي الله عنهم- لجمع القرآن الكريم في مصحف واحد هو المصالح المرسلة ابتداء[0.5]، ثم حصل الإجماع بعدها[0.5].